

هل يشرع استئذان الزوج في صيام التطوع

خالد المصلح

من السعودية تقول آآ استأذنت زوجي الذي هو خارج المملكة استأذنته هاتفيا اه بصيام نافلة ورفض ليس له حق ان يرفض. نعم ليس له عقواها عجيب يعني انت الان في - [00:00:00](#)

في بلد اخر لماذا ترفض؟ هذا من من التعسف في استعمال الحق والحقيقة انه ليس تعسفا في استعمال الحق لانه هنا الحق ليس ثابتا. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنها رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:14](#) لا تصوم المرأة وزوجها شاهد. شاهد نعم. يعني حاضر. حاضر. الا باذنه. فاذا كان غير شاهد فان اي غير حاضر فانه ليس له حق وليس له ان يمنعها وليس واجبا عليها ان تستأذنه انا اقول يعني آآ لو سألت لكان مخرجا لك والان بما انه الان قال لك لا - [00:00:29](#) وانت ترغبين في الصيام اما ان لا تستأذنيه ابتداء واما ان لا تخبري بصومه. لكن اذا جاء مثلا في وسط النهار وكنت صائمة فالحق له ولو كنت صائمة فرض - [00:00:48](#)

لان الحق له فعند ذلك تعطينه ما اراد منك لكن ان كان شاهدا وهذي مسألة تقع كثيرا نعم واذن لك في الصوم ثم اراد يقطع هذا الصوم اذا كان واجبا لا يجوز القطع - [00:01:02](#) لانه قد اذن لك والان حق الله تعالى ثبت بشروعك في الصيام. نعم. فيجب ان تتم الصيام. لان بعض الزواج تأذن لزوجته في في الليل ان تصوم ثم اذا جاء - [00:01:16](#) قال لها ارادها او اي امر من ذلك فهنا نقول له ليس لك حق لانك اذنت له. المقصود نعود لاصل السؤال انه ليس له احقق في منعها ولا يجب عليه استئذانها او امتثال هذا المنع. احسن الله اليك - [00:01:26](#)